

قرارات

وزارة النقل والمواصلات

قرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٨ (نقل بحرى)

بتاريخ ١٩٩٨/٦/٩

بشأن تنظيم شئون أفراد أطقم السفن البحرية التجارية المصرية

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم شئون أفراد

أطقم السفن التجارية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن عقد العمل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحرى ؛

وعلى قرار وزير الحربية رقم ١ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم شئون أفراد أطقم السفن

البحرية التجارية ورقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرارات وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى أرقام ٣١٧ لسنة ١٩٧٠ ،

٣٧ لسنة ١٩٧٨ ، ١٥٥ لسنة ١٩٧٩ ، ١٠٤ لسنة ١٩٨٤ ، ١١٨ لسنة ١٩٨٤ ،

١٠٦ لسنة ١٩٨٥ ، ١٢٩ لسنة ١٩٨٦ ، ١٠٠ لسنة ١٩٨٨ ، ١٦٨ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من جمهورية مصر العربية ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد / رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرر :

مادة ١ - يكون الحد الأدنى للأجر الأساسى لأفراد أطقم السفن التجارية المصرية

المقيدين على عقود تشغيلها وكذا وظائفهم على النحو الوارد بالمجدول المرفق بهذا القرار ،

ويسرى فى غير هذه الحالة جدول الأجور المرفق بقرار وزير النقل والمواصلات

رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٤

مادة ٢ - يمنح العاملين على السفن التجارية المصرية علاوة دورية سنوية طبقا للوائح الداخلية لكل شركة وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين والقرارات المنظمة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - لا يجوز تخفيض الراتب الأساسى الذى يصل إليه البحار بسبب نقله من سفينة إلى أخرى تابعة لنفس المالك أو بسبب نقله من وظيفة إلى أخرى فى نفس السفينة التى يعمل بها إلا إذا كان ذلك نتيجة لجزء تأديبى طبقا لقانون الأمن والنظام والتأديب فى السفن والقرارات المنفذة له وفى حالات التعيين تحت الاختبار أو التعيين بصفة مؤقتة .

مادة ٤ - بدل المأكل :

فى حالة ما إذا لم تقدم السفينة الطعام لبحارتها لأى سبب من الأسباب يستحق العاملين على السفن صرف بدل مأكل يومى بواقع خمسة جنيها كحد أدنى لكل فرد ولا يصرف هذا البدل لمن هو فى إجازة .

مادة ٥ - يصرف بدل ملابس شهرى للعاملين على السفن كحد أدنى بالفئات التالية :

(أ) عشرون جنيها لكل من :

- الربان - الضابط الأول - رئيس محطة اللاسلكى - الطبيب -
- كبير المهندسين - مهندس ثان - كهربائى ممتاز - ضابط إدارى ممتاز -
- ضابط إدارى أول - مهندس الكترونيات أول .

(ب) خمسة عشر جنيها لكل من :

- باقى رتب ضباط الملاحة - باقى رتب المهندسين - باقى رتب ضباط اللاسلكى -
- باقى رتب الكهربائية - الضابط الإدارى - مساعد ضابط إدارى - كاتب -
- مخزنجى .

(ج) عشرة جنيها لباقي العاملين .

- (د) يزداد هذا البدل للمقيدين على عقود سفن الركاب إلى خمسة وعشرين جنيها للطائفة الأولى وعشرين جنيها للطائفة الثانية وخمسة عشر جنيها للطائفة الثالثة .

مادة ٦ - مكافأة الإبحار :

(أ) تصرف مكافأة عمل بالبحر بحد أدنى (١٥٠ ٪) من الأجر الأساسى وذلك خلال مدة الرحلة البحرية ويعتبر يومى الإبحار والوصول إلى ميناء التسجيل ضمن فترة الإبحار ويجوز لمجلس إدارة كل شركة زيادة هذه المكافأة للخطوط الطويلة .

(ب) كما يمنح العاملون على ناقلات البترول بالإضافة إلى المكافأة المنصوص عليها بالفقرة السابقة مكافأة عمل على الناقلات بحد أدنى (٥٠ ٪) من المرتب الأساسى وبنفس الشروط الواردة بالفقرة السابقة

مادة ٧ - بدل الحمولة للسفن العاملة :

يصرف هذا البدل لربان وضابط أول السفينة العاملة بحد أدنى على النحو والشروط التالية :

أولاً - سفن حمولة كلية مسجلة أكثر من ٧٠٠٠ طن :

خمسة وعشرون جنيها شهريا لربان السفينة .
عشرون جنيها شهريا للضابط الأول .

ثانياً - سفن حمولة كلية مسجلة ٧٠٠٠ طن فأقل :

عشرون جنيها شهريا لربان السفينة .
خمسة عشر جنيها شهريا للضابط الأول .

مادة ٨ - بدل الانتقال :

يصرف البدل بحد أدنى على النحو التالى :

(أ) خمسة جنيهات يوميا للربان وكبير المهندسين أثناء تواجد السفن بالموانى .
(ب) ثلاثة جنيهات يوميا للضابط الإدارى المسئول أثناء تواجد السفن بالموانى .

مادة ٩ - البدلات الخاصة بضباط الاسلكى على ظهر السفن :

يصرف هذا البدل كحد أدنى بالفئات والشروط التالية :

(أ) عشرون جنيها شهريا للحاصلين على الشهادة اللاسلكية الالكترونية من الدرجة الأولى .

(ب) خمسة عشرة جنيها شهريا للحاصلين على الشهادة اللاسلكية الالكترونية من الدرجة الثانية .

(ج) عشرة جنيها شهريا للحاصلين على شهادة مشغل لاسلكى .

مادة ١٠ - مكافأة قوة المحركات للسفن العاملة :

وتصرف بالفئات التالية كحد أدنى :

أولا- السفن التى تزيد قوة محركاتها عن ٥٠٠٠ حصان :

(أ) خمسة وعشرون جنيها شهريا لكبير المهندسين .

ثانيا- السفن التى قوة محركاتها ٥٠٠٠ حصان فأقل :

(أ) عشرون جنيها شهريا لكبير المهندسين .

مادة ١١ - مكافأة صيانة الأوناش :

وتصرف للكهربائى المسئول عن السفينة بالشروط التالية كحد أدنى :

(أ) خمسة وعشرون جنيها على سفن البضاعة لكل رحلة وتضاعف هذه المكافأة

بالنسبة للرحلات الدولية الطويلة .

(ب) خمسة عشر جنيها على سفن الركاب .

ويشترط لاستحقاق هذه المكافأة عدم تعطل الأوناش بالسفينة .

مادة ١٢ - مكافأة إجراءات :

وتصرف هذه المكافأة لأفراد القسم الإدارى على سفن الركاب شهريا كحد أدنى بالفتات والشروط التالية :

(أ) خمسة عشر جنيها للضابط الإدارى الممتاز .

(ب) عشرة جنيها للضابط الإدارى الأول .

(ج) خمسة جنيها للضابط الإدارى .

(د) ثلاثة جنيها لمساعد ضابط إدارى .

(هـ) جنيهان للكتبة .

مادة ١٣ - يمنح الطلبة البحريين مكافأة شهرية قدرها ٧٠ جنيها خلال فترة تدريبهم على السفن .

مادة ١٤ - يصرف لأفراد الطاقم مقابل أعمال وفقا لما يؤديه كل منهم من أعمال تخرج عن اختصاصه ، والتي لو لم تؤدي لثم الاستعانة بعمال خارجيين بالموانى لأدائها مثل تربيط البضائع والمراشمة وإصلاح وصيانة الماكينة والأعمال الأخرى بالأقسام الثلاثة للسفن ، وذلك طبقا لما يحدده مجلس إدارة كل شركة .

مادة ١٥ - تؤدي الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للبحار بالعملة الوطنية ، غير أنه إذا استحققت أثناء تواجد السفينة خارج المياه الإقليمية جاز لرب العمل أدائها بالعملة الأجنبية بشرط قبول البحار ذلك كتابة وللبحار الحق فى أن يطلب من رب العمل صرف مستحقاته من أجره كله أو بعضه لمن يعينه .

مادة ١٦ - ساعات العمل وساعات الراحة :١ - ساعات العمل :

يكون عدد ساعات العمل العادية على ظهر السفينة ثمان ساعات يوميا فى جميع أقسام السفينة ويوم راحة واحد فى الأسبوع بالإضافة إلى العطلات الرسمية والأعياد .

على ألا تتعارض ساعات العمل مع أحكام النوبتجيات والأوامر المستديمة ولايجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لساعات العمل :

(أ) ١٤ ساعة فى فترة ٢٤ ساعة .

(ب) ٧٢ ساعة فى فترة سبعة أيام .

٢ - ساعات الراحة :

(أ) لايجوز أن تقسم ساعات الراحة إلى مايزيد عن فترتين على ألا يقل طول كل فترة من هاتين الفترتين عن ست ساعات وألا تتجاوز الفترة الفاصلة بين فترتى راحة متتابتين ١٤ ساعة .

(ب) فى حالة استدعاء البحار للعمل وخاصة فى غرفة الآلات يعطى فترة راحة تعويضية ملائمة .

(ج) يعلق فى مكان ظاهر بالسفينة وباللغتين العربية والإنجليزية جدول يبين ترتيبات العمل على ظهر السفن طبقا للآتى :

الجداول الزمنية للخدمة فى البحر والخدمة فى الميناء .

الحد الأقصى لساعات العمل أو الحد الأدنى لساعات الراحة .

مادة ١٧ - الأجر الإضافى :

١ - يمنح العاملون على السفن البحرية التجارية المصرية أجر الساعات الإضافية

عما زاد على ساعات العمل المقررة بالمادة (١٦) من القرار بواقع ساعة ونصف عن كل ساعة عمل ويحد أقصى (٥٠٪) من المرتب الشهرى على أن يتم صرف الأجر الإضافى باعتماد ربابنة السفن على كشوف الصرف المعدة لذلك .

٢ - يستحق العاملون على السفن البحرية التجارية المصرية أجورهم مضاعفة أيام العطلات والأعياد الرسمية التى تقع خلال فترة الإبحار أو فى الموانى الأجنبية ويستحقون أيام راحة بديلة عن أيام العطلات والأعياد الرسمية التى تقع فى الموانى الوطنية .

٣ - مع عدم الإخلال بالمادة (١١٧) فقرة (٢) من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ لا تحسب ساعات العمل التى تقضى فى الأعمال الآتية ضمن ساعات العمل الإضافية :

(أ) أى عمل يرى الربان أنه لازم وعاجل لسلامة السفينة أو البضائع أو الأرواح على السفينة .

(ب) تدريبات أو مناورات مكافحة الحريق وقوارب النجاة وماشابه ذلك .

(ج) أى عمل إضافى خاص بالإجراءات الجمركية أو الحجر الصحى أو أية أعمال حكومية أخرى .

(د) الوقت الذى يستغرق فى عملية تغيير النوبات .

(هـ) أى عمل يطلب الربان تنفيذه بقصد مساعدة سفينة أخرى فى خطر .

مادة ١٨ - الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية :

١ - الراحة الأسبوعية يوم الجمعة .

٢ - اليوم الأول والثانى من عيد الفطر .

٣ - الوقفة واليوم الأول والثانى من عيد الأضحى .

٤ - عيد رأس السنة الهجرية .

٥ - المولد النبوى الشريف .

٦ - شم النسيم .

٧ - ٢٥ أبريل عيد تحرير سيناء .

٨ - أول مايو « عيد العمال » .

٩ - ٢٣ يوليو « عيد الثورة » .

٩ - ٦ أكتوبر « عيد القوات المسلحة » .

وتعتبر الأيام التالية عطلات رسمية لغير المسلمين :

(أ) بالنسبة للمسيحيين الأرثوذكس :

- ١ - عيد الميلاد .
- ٢ - عيد الغطاس .
- ٣ - أحد الزعف .
- ٤ - خميس العهد .
- ٥ - عيد القيامة .

(ب) بالنسبة للمسيحيين الكاثوليك والبروستانت :

- ١ - رأس السنة .
- ٢ - عيد القيامة .
- ٣ - عيد الميلاد .

مادة ١٩ - الإجازات :

١ - يستحق العاملون على السفن البحرية التجارية المصرية إجازة سنوية قدرها ثلاثون يوما عن كل سنة خدمة ولا تدخل أيام العطلات الرسمية ضمن الإجازات إذا تخللتها -
وتحدد مواعيد الإجازات السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه وتمنح بناء على طلب كتابى وبموافقة ريان السفينة أو مالكيها ، وإذا قلت مدة الخدمة عن سنة تحسب الإجازة السنوية بنسبة مدة الخدمة .

٢ - يمنح البحار عند انتهاء خدمته لأى سبب من الأسباب مقابل نقدى عن رصيد الإجازات السنوية التى لم يحصل عليها طبقا للقوانين والقرارات السارية .

٣ - لا يجوز للبحار أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير أثناء مدة الإجازة السنوية وإذا ثبت اشتغاله لحساب جهة أخرى يحرم من أجره عن مدة الإجازة .

مادة ٢٠ - تكون الترقيات إلى الرتب الأعلى مباشرة طبقا لحاجة العمل وبمراعاة أحكام القرار الوزارى فى شأن مواد وشروط منح شهادات الأهلية للريانة والضباط والمهندسين البحريين .

مادة ٢١ - يضع مجلس إدارة كل شركة لائحة داخلية بنظام العمل تتضمن كافة مايتعلق بالشئون الوظيفية للعاملين بها بما فى ذلك نظام التعيين والترقيات والجزاءات والعلاوات الدورية ومواعيدها وقواعد تنظيم التحاقهم بالدورات التأهيلية والتحضير لنيل الشهادات البحرية الأعلى فى ضوء ظروف كل شركة وبما لا يخل بالأحكام الواردة بهذا القرار .

مادة ٢٢ - الحد الأدنى للسفن فى العمل على ظهر السفن :

١ - يكون الحد الأدنى للسفن فى العمل على ظهر السفن ثمانى عشرة سنة ومع ذلك يجوز إلحاق من تتراوح سنه بين السادسة عشر والثامنة عشر للتدريب أو العمل فى حالة إذا ماكان يعمل على السفينة ذاتها أحد أقربائه حتى الدرجة الثالثة .

٢ - لايجوز تشغيل من تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة فى حجرة الآلات .

٣ - لايجوز تشغيل من تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة أكثر من ست ساعات فى اليوم الواحد ، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا تقل فى مجموعها عن الساعة وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل البحار أكثر من أربع ساعات متتالية .

٤ - يجب منح من تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة راحة أسبوعية لا تقل عن ٢٤ ساعة

متتالية .

٥ - لايجوز تشغيل البحار الذى تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة فيما بين الساعة السابعة مساء والسادسة صباحا ، كما لايجوز تشغيله ساعات إضافية مهما كانت الأحوال .

٦ - يجب على مالك السفينة أو من يمثله أن يوقع الكشف الطبى على البحار الذى تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة بصفة دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر للتأكد من لياقته الطبية للعمل .

مادة ٢٣ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يسرى فى شأنها العقوبات الواردة بالمادة (١٣٦) من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠

مادة ٢٤ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويلغى كل حكم يخالف ماورد به من أحكام .

مادة ٢٥ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٨/٧/١

وزير النقل والمواصلات

مهندس / سليمان متولى سليمان

وظائف العاملين على ظهر السفن التجارية المصرية

والحد الأدنى للأجر الأساسي

مرفق مادة (١)

الحد الأدنى شهريا للأجر الأساسي	الرتبة أو الوظيفة
جنيها مصريا	
	<u>١ - قسم السطح : الضباط :</u>
٦٠٠	رمان
٤٠٠	ضابط أول
٣٤٠	ضابط ثان
٣٠٠	ضابط ثالث
٤٠٠	رئيس محطة لاسلكي
٣٤٠	ضابط لاسلكي أول
٢٦٠	ضابط لاسلكي ثان
٢٣٠	ضابط لاسلكي ثالث
	<u>ثانيا - قسم الماكينة : المهندسين :</u>
٥٨٠	كبير مهندسين
٤٠٠	مهندس ثان
٣٤٠	مهندس ثالث
٤٠٠	مهندس كهرباء الكترونيات أول
٣٤٠	مهندس كهرباء الكترونيات
٣٢٠	كهربائي ممتاز
٢٦٠	كهربائي أول
٢٠٠	كهربائي
١٨٠	مساعد كهربائي

الرتبة أو الوظيفة	الحد الأدنى شهريا للأجر الأساسى
جنيها مصريا	
ثالثا - قسم الصالون : الضباط :	
ضابط إدارى ممتاز	٤٠٠
ضابط إدارى أول	٣٤٠
ضابط إدارى	٢٦٠
مساعد ضابط إدارى	٢٠٠
طبيب	٣٠٠
مخزنجى	١٥٠
كاتب	١٥٠
مضيفة - مضيف	١٤٠
رابعا - قسم السطح :	
عمال قسم السطح :	
باش ريس	٢٣٠
ريس بحرية	٢٠٠
نجار أول	٢٣٠
نجار	٢٠٠
عامل طلمية	٢٠٠
مساعد عامل طلمية	١٥٠
بحرى	١٨٠
نصف بحرى	١٤٠
صبي بحرى	١٠٠
ممرض	١٥٠
مساعد ممرض	١٣٠

الحد الأدنى شهريا للأجر الأساسى	الرتبة أو الوظيفة
جنيها مصريا	
	خامسا - قسم الماكينة :
	عمال قسم الماكينة :
٢٣.	رئيس الماكينة
	ميكانيكى - براد - خراط - سمكرى -
٢٠.	فنى تبريد
١٥.	مساعد (ميكانيكى - براد - خراط - سمكرى)
١٨.	زيات
١٣.	عامل نظافة ماكينة (مساح)
	سادسا - قسم الصالون :
	عمال قسم الصالون :
٢٣.	رئيس سفرجية
٢٠.	سفرجى أول
١٨.	سفرجى
١٣.	مساعد سفرجى
١٥.	جزار - حلاق - مكوجى
٢٦.	طباخ ممتاز
٢٢.	طباخ أول
٢٠.	طباخ
١٥.	مساعد طباخ
١٢.	عامل مطبخ
٢٢.	حلوانى أول
٢٠.	حلوانى
١٥.	مساعد حلوانى
٢٠.	خباز
١٥.	مساعد خباز
١٢.	فراش

الشركة العربية لانتايب البترول

« سوميد »

(شركة مساهمة مصرية)

أصدرت الجمعية العمومية غير العادية للشركة بجلستها بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٩٨ قرارها رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ بتعديل المادتين (٤١) ، الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من نظام الشركة كالتالى :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة ٤١ - يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى بنك من بنوك جمهورية مصر العربية أو بنوك الخارج المعتمدة من الشركة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولايسرى هذا الحكم على الأعضاء المؤسسين للشركة .	مادة ٤١ - يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى بنك من بنوك جمهورية مصر العربية أو بنوك الخارج المعتمدة من الشركة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولايسرى هذا الحكم على الأعضاء المؤسسين للشركة .
مادة ٤٣ فقرة أولى - تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع وتوجه الدعوة ، مشتملة على جدول الأعمال ، بخطابات مسجلة إلى جميع المساهمين أو أى وسيلة أخرى يتحقق بها وصول الدعوة .	مادة ٤٣ فقرة أولى - تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع وتوجه الدعوة ، مشتملة على جدول الأعمال ، بخطابات مسجلة إلى جميع المساهمين .